

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 556 | الاعتماد وبه قَطَاع الحاكم وغيره من أئمة الحديث ، أنه مرفوع . وقال
الإسماعيلي : إنه | موقوف ، والصواب الأول . | | (فإنه يكون له حكم المرفوع من جهة أن
الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) أي على ما فعله أصحابه في زمانه ، (
لتوفر دواعيهم) | [أي لتكثر بواعث الصحابة (على سؤاله) من الإضافة إلى المفعول ،
وفي نسخة : | على السؤال ، (عن أمور دينهم] ، ولأن ذلك الزمان [زمان [نزول الوحي (
| أي الجلي ، وحصول الوحي الخفي . وفي نسخة : زمان تواتر الوحي أي تتابعه | وتعاقبه ،
والمراد / 97 - ب / عدم انقطاعه . | | (فلا يقع من الصحابة فعل شيء) بفتح الفاء ويجوز
كسرهما ، وهو مضاف إلى | مفعوله ، / (ويستمرّون عليه) أي على ذلك الفعل ، وفيه إشارة
إلى عدم نُدُورَة وقوعه | المحتمل عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم . (إلا)
والاستثناء مفرغ من أعم | الأحوال ، (وهو) أي ذلك الشيء ، (غير ممنوع الفعل) . | | (
وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العَزْل) أي في | الأمة وإن لم
يستأذن ، وفي الزوجة بإذنها . |